

أدب الطلب ومنتهى الأرب الدرس الثالث

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:01](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فلا زال الحديث مع كتابه عند المطلب بمنتهى الارم وكان قد صرع فيما يتعلق ببعضه الاداب

والاصول العامة المتعلقة بالعلم وبدأ اصلاح النية فقال - [00:00:24](#)

اول ما يجب على طالب العلم ان يحسن نيته ويصلح طويته ويتصور ان هذا العمل الذي قصد له والامر الذي اراده هو الشريعة التي

شرعها الله سبحانه لعباده هذا اصل مضطرب - [00:00:47](#)

يتعلق بالم تعلم كذلك المعلم سنية واصلاح النية هو الاصل لذلك ذكر فيما بعد قال فان من اراد ان يجمع في طلبه العلم بين قصد

الدنيا والاخرة وقد اراد الشططا - [00:01:08](#)

مجاوزه القدر غلط اقبح الغلط وما علل ذلك ان العلم عبادة مأمور بها من جهة الشرع ومعلوم ان العبادة تثبت بماذا الامر بالشيء اذا

امر الله تعالى بشيء دل على انه - [00:01:27](#)

مرضي عنده محبوب لديه صار عبادة الامر بالصلاة ونحوها وكذلك اذا بين الثواب المتعلق بالشيء دل على انه عبادة واذا رتب دخول

الجنان على الشيء اعتقاد او قولاً او فعلاً دل على انه عبادة - [00:01:49](#)

وجميع الاصناف هذي موجودة في امر به ورغب وبين فضله وبين الثواب بل وبين النبي صلى الله عليه وسلم العقاب لمن طلب العلم

ولم يرد به وجه الله تعالى هذه كلها صنوف الادلة موجودة في العلم - [00:02:12](#)

يدل ذلك على ماذا؟ على ان العلم عبادة بل من اجل العبادات. من اعظم العبادات ولذلك قال فان طلب العلم من اشرف انواع العبادة

واجلها واعلاها وليس هذا مبالغة بل هذا حقيقة - [00:02:32](#)

وبينا ان كل عبادة مبنية على على العلم فان طلب العلم من اشرف انواع العبادة واجلها واعلاها. لما؟ لانه لن يصح لك اصل ولا فرع

في الدين الا بالعلم اعظم اصل هو التوحيد - [00:02:49](#)

هل يمكن ان تتصور التوحيد دون طالب علم؟ الجواب لا اعظم منهى عنه هو الشرك الاكبر هل يمكن ان تتصور الشرك الاكبر دون طلب

العلم؟ جاوبوا لا. فما دونهما المأمول الاول المنهي الثاني - [00:03:11](#)

ما من اولى واحرى ودل ذلك على ان على ان الشريعة كلها قائمة على اهل العلم قد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى بوجه اخر وهو

ان كل عبادة لا تصح الا بشرطين - [00:03:26](#)

الاخلاص والمتابعة ولن يتحقق لك الاخلاص الا بتصور حقيقة الاخلاص ومعرفة ما يتعلق بي بالاخلاص ومعرفة الامور التي تعيق

المسلم عن تحصيل الاخلاص يعني الافات المتعلقة بي بالاخلاص. هذا لا يتصور ان توجد دون طلب لعلمه. كذلك المتابعة المراد

بالمتابعة ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:41](#)

كيف يكون ذلك فيتحصن ان يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا يمكن ان يصلي دون ان يتعلم كيفية الصلاة؟ الجواب

وكذلك ما يتعلق بالصوم وسائر العبادات ايقاعها على الوجه الذي اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ هذا لن يتصور الا به بالعلم

- [00:04:11](#)

دل ذلك على ان شأن العلم عظيم. قال وقد قال الله سبحانه اراد ان يدل لي لذلك. والايات فيما يتعلق بي بالامر بالاخلاص كثيرة جدا

ذكر منها قوله جل وعلا فاعبد الله مخلصا له الدين - [00:04:31](#)

اعبد الله هذا امر الامر يتعلق والامر يدل على الوجوب مخلصا هذا حاله فاعبد الله انت انت العابد حال كونك مخلصا والحال

وصف لصاحبها وهي كذلك كيف نفسر كون - [00:04:47](#)

يقول المأمور به هنا ليس مطلق العبادة المأمور اذا قيل كيف نفسر كيف نفهم هذا القيد؟ تقول المأمور به هنا ليس مطلق

العباد فاعبد الله مطلقا لا وانما عبادة مقيدة - [00:05:09](#)

وكون العبادة مقيدة معناه اذا لم يأتي بالقيد لم يمثل الامرة هذا الذي ترتب عليه ومر معنا مرارا مثال صم يوم الاثنين من صام يوم

السبت هل يعد ممتثلا؟ الجواب له. مع كونه قد صام - [00:05:29](#)

وهنا اذا لم يكن مخلصا قد عبده. يعني فعل الصلاة وفعل الصوم لكنه لما لم يكن مقيدا بالقيد الذي قيده من امر به فاتيانه بما امر به لا

مع القيد - [00:05:46](#)

لا يعد امتثالا صم يوم الاثنين هنا امر مقيد امر بالصوم لكن ليس مطلقا. وانما قيده بمحل واحدة. اذا ايقاع الصوم يوم الاثنين هذا

المأمور به وليس المأمور به الصوم فقط - [00:06:04](#)

وهذه كثيرا ما يخطئ فيها بعض الكبار الفقهاء. ليس المأمور به مطلق الصوم انما المأمور به من اجل ان تفهم هذا التركيب. صم يوم

الاثنين ايقاع الصوم يوم الاثنين كالامر بصلاة الظهر في وقتها ليست مطلقة - [00:06:21](#)

والامر بسائر الصلوات ليست مطلقة. فمن صلى قبل دخول الوقت صلاته وجودها وعدمها سواء بل لو تعمد اثم ولا تكون

منعقدة اصلا ولو صلى بعد خروج الوقت لغير عذر كما لو صلى قبل دخول الوقت - [00:06:41](#)

وان كان المسألة الاولى محل اجماع والمسألة الثانية فيها فيها خلاف. اذا اخرج الصلاة عن وقتها دون عذر. اذا كان ثم عذر

شرعي لا اشكال فيه. لكن اذا كان دون عذر حينئذ لا يوقع الصلاة لا فرق - [00:07:02](#)

بين من صلى بعد خروج الوقت كما لو صلى قبل دخول الوقت هما سيان صلاة لم يؤمر بها. فالمأمور بالصلاة فالامر بالصلاة امر مقيد.

هنا كذلك فاعبد الله مخلصا مخلصا حال كونه - [00:07:17](#)

العابدات بالعبادة مع الاخلاص. وهي عبادة بالاخلاص ولذلك قال الشوكاني هنا فقيد الامر بالعبادة بالاخلاص الذي هو روحها قيدها اذا

هذا امر مقيد ليس امرا مطلقا ثم ذكر من السنة او قوله صلى الله عليه وسلم حديث المشهور - [00:07:35](#)

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهو ثابت اي هذا الحديث في دواوين

الاسلام كلها وقد تلقته الامة بالقبول وان كان احاديا - [00:07:57](#)

لا يضره اجمع جميع اهل الاسلام على ثبوته وصحته حديث ينقسم الى متواتر واحاد لكن هل هذا التقسيم له اثر في القبول وعدمه؟

الجواب لا ليس له اثر البتة عند اهل السنة والجماعة - [00:08:14](#)

ومن فرق بين الاحاد ولو صح لا يقبل في باب العقائد وانما يعمل به باب فقهيات والفروع يعتبر مبتدعا ولا يعرف الا عن اهل كلامه

قال وقد تقرر في علم البيان والاصول اراد ان يتحدث عن حديث وما دل عليه من جهة فقهية ومن جهة اصولية بمعنى انه -

[00:08:30](#)

اراد ان يضع في كتابه شيئا مما يتعلق به بالاصول. وقد تقرر في علم البيان والاصول بان انما التي جاءت في النص انما الاعمال

بالنيات انما من صيغ الحصر من صيغ الحصر - [00:08:54](#)

بالمفهوم او المنطوق او نحو ذلك محل نزاع والحصر معلوم انه اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عاده اثبات الحكم بالمذكور الذي

نطق به ونفيه عما عاده. يسمى ماذا؟ يسمى حصرا. انما الاعمال كائنة - [00:09:12](#)

موجودة ثابتة مستقرة حاصلة بالنيات اذا لم تكن نية فليست موجودة وليست حاصلة وليست مستقرة ولو وجدت بظواهرها العبرة

حينئذ بماذا بما وافق الشرع فلو صلى ولم يرد بالصلاة وجه الله تعالى افعاله مطابقة - [00:09:33](#)

لكن هل هي الصلاة الشرعية بينه وبين الله؟ الجواب لا ليس الصلاة الشرعية. لانه امر بصلاة وهي بالظاهر وبما يصححها من

الباطن باعتبار الظاهر وباعتبار الباطن. فلو أتى بظاهرها ولم يأتي بباطنها حينئذ لا عبرة بها - [00:09:59](#)

وكذلك هنا إنما الأعمال بالنيات إذا أثبت العمل ووجوده وصحته وقبوله إذا خصصنا المتعلق أو عممنا الاستقرار والوجود والحصول لا يكون إلا بماذا؟ بوجود النية إذا انتفت النية انتفى ماذا - [00:10:18](#)

انتفى العمل والمراد بانتفاء العمل ليس الصورة وإنما العمل باعتبار الحقيقة الشرعية قال بان إنما من صيغ الحصر. وثبت القول بذلك عن الصحابة. يعني عموم الصحابة على ذلك إن إنما تفيد الحسرة - [00:10:37](#)

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه احتج على اختصاص بحديث إنما الربا في النسيان بهذا النص والصحابة لم يخطئوه في الفهم قالوا له ماذا؟ النص كما هو كما فهمت لكن عندنا نصوص أخرى تدل على - [00:10:55](#)

شيء آخر على مخالفة ما توصلت إليه ولم يخالفه الصحابة في فهمه يعني فهم الحاصل من النص بل اتفقوا على ماذا على أنه في محله وإنما خالفوه في الحكم مستدلين - [00:11:13](#)

بأدلة أخرى مصرحة بثبوت ربا الفضل. يعني عورظ بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل وأما فهمه الحصر من النص هذا لم يخالفه فيه. إنما الربا في النسيان يعني الربا محصور ومنحصر - [00:11:31](#)

وفي هذا النوع فقط أما ربا الفضل منفي عنه لا ربا في الفضل بهذا النص وإنما الربا محصورون في ماذا؟ في النسيان الصحابة عارضوا ابن عباس بماذا؟ بآيات الربا في الفضل - [00:11:50](#)

ولم يعارضوه في فهمه الحصر من هذا النص هذا اتفاق أم لا اتفاق ومخالفة اتفاق في جزئية وهي عدم مصادمة فهمه للنص وخالفوا في الحكم اعتمادا على دليل منفك عن الدليل الذي استند إليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ولذلك قالوا للدقيق العيد وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر - [00:12:05](#)

في الأحكام وفي ذلك أي اتفاق فيما في عدم انكار الصحابة على فهم ابن عباس في ذلك اتفاق على أنها للحصر وهذا إجماع يدل على أن الصحابة يفهمون مسأل العرب على ما هو عليه - [00:12:31](#)

ليست باللغة النبطية قال وكما أن هذا التركيب يفيد ما ذكرناه من الحصن كذلك لفظ الأعمال بالنية لانه معرف أو بالنيات كما ورد في بعض الألفاظ كما ورد في بعض الألفاظ الحديث الثابتة في الصحيحين. فإن الألف واللام ال لو قال إلا كان أجود - [00:12:50](#)

فإن الألف واللام تفيد الاستغراق أي الشمول الاستغراق التارة تكون عهدية وتارة تكون جنسية وهذه الة التي تفيد الاستغراق نوع من أنواع الجنسية وهو أي الاستغراق سلزموا الحسرة يستلزم الحصرة. بمعنى أن اللفظ إذا كان مستغرقا لأفراده حينئذ غير الأفراد لا يدخلون - [00:13:13](#)

والأفراد لا يخرجون. هذا معنى الحصري اللفظ العام إذا لم يأتي بمخصص عيد شمل جميع أفراده وقوله تعالى قد افلح المؤمنون المؤمنون هذا جمع محلي بالف وقال هنا موصولة العموم عندنا أفراد - [00:13:43](#)

المؤمنين وعندنا أفراد لا يتصفون بوصف الإيمان. هل هذا اللفظ باعتبار الحكم المرتب على اللفظ العام فيه حصر أم لا لأن هنا تفيد العموم عموم ماذا عموم أفراد المؤمنين فكل فرد ممن اتصف بصفة الإيمان يترتب عليه الحكم وهو - [00:14:04](#)

الفلاح غير فرد من أفراد المؤمنين خارج عن النص لأن قوله قد افلح المؤمنون هذا حكم مغل. أثبات الفلاح للمؤمن لاجل إيمانه. إذا إذا انتفى وصف الإيمان انتفى ماذا انتبه لحكمه انتبه الحكم كما لو قال اعطي - [00:14:28](#)

من هذه الدراهم الفقير إذا من اتصف بصفة الفقر فهو مستحق للدراهم. إذا لم يتصف يكون خالدا. هذا حاصر أم لا؟ نعم نقول هذا حاصر فجمع اللفظ جميع من اتصف بالوصف وخرج عنه من لم يتصف بالوصف. وهذا مراد بقوله وهو أي الاستغراق - [00:14:51](#)

يستلزم الحسرة يستلزم الحسرة إن الإنسان لفي خسر أي كل إنسان لفي خسر أم لا؟ حصر ولا يستثنى إلا ال بدليل كما في النص. وهكذا ورد في بعض الألفاظ الحديث لا عمل إلا بنية - [00:15:13](#)

وهي أي هذه الصيغة لا إلا أيضا من صيغ الحصر بل هي أقواها. وهذا عند البيانين إن أعلى صيغ الحصر إلا وال ولذلك جاءت كلمة التوحيد على هذا النمط هي حصر أو لا؟ فيه حصر لا اله إلا الله. لا عمل إلا بنية - [00:15:31](#)

الاعمال بالنية الاعمال بالنية او بالنيات كلها تدل على ماذا؟ على الحصر الحصر هنا قدر مشترك بين هذه النصوص كلها. وان اختلفت الروايات هو نص واحد انما تعدد بتعدد الروايات. لكن اعلاها لا عمل الا بنية. يعني لا يثبت عمل ولا يوجد الا الا بنية - [00:15:53](#)

قال هنا والمراد بالاعمال هنا افعال الجوارح المراد بالاعمال ماذا اعمال الجوارح. قال هنا في نيل الاوطار لان قرأناه قبل او لا قال في نيل الاوتار قوله انما الاعمال انما الاعمال هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين - [00:16:17](#)

انما الاعمال تفيد الحصر من جهتين. الاولى انما انما فانها من صيغ الحصن واختلف هل تفيد بالمنطوق او بالمفهوم او بالوضع او العرفي وبالحقيقة ام بالمجاز فيه بحثي احكام واحكام والاحكام. ومذهب المحققين انها تفيد بالمنطوق وضعا حقيقيا. تفيد بالمنطوق. يعني لا بالمفهوم. وضعا حقيقيا يعني لا مجازيا - [00:16:39](#)

قال الحافظ ونقله شيخنا شيخ الاسلام يعني بلقيني الحافظ بن حجر اذا قال شيخ الاسلام اراد به ماذا يعد شيخا للاسلامين ونقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة - [00:17:14](#)

ان انما تفيد الحصر بالمنطوق حقيقة بالمنطوق يعني لا بالمفهومين وحقيقة يعني لا لا مجازا الا اليسير كالامدين وعلى العكس من ذلك اهل عربية تفيد بالمفهوم وموضع البحث عن بقية اباحات - [00:17:31](#)

انما الاصول وعلم المعاني فليرجع اليها. الجهة الثانية اذا الجهة الاولى لفظ انما. الجهة الثانية الاعمال تدل على الحصد كذلك. لانه جمع محلي باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا الا بنية. اذا افادة الحصر من جهتين من جهة انما - [00:17:52](#)

ومن جهة الجمع ولذلك مثلنا بي بالاية السابقة قال هنا والمراد بالاعمال بعد ان قرر لك ما يتعلق بانما انتقل الى لفظ الاعمى وهو مبتدأ هنا قال والمراد بالاعمال هنا - [00:18:18](#)

افعال الجوارح حتى اللسان حتى اللسان لانه قد يذكر الله تعالى هو عمل او لا؟ عمل ام لا سبح واستغفر يحتاج الى نية او لا يحتاج الى نية اذا لابد من ادخاله - [00:18:35](#)

سمي عملا ام لا؟ سمي فعلا ام لا؟ لا بد مين؟ من ادخاله. لان هذا الحديث فيه عموم وفيه حصر اذا انما الاعمال كل عمل ودخل في ذلك عمل اللسان عمل الجوارح واضح بين وعمل اللسان كذلك - [00:18:51](#)

قال حتى اللسان يعني فهو داخل فتدخل الاقوال تدخل الاقوال. فليس الحديث خاصا باعمال الجوارح وانما كذلك تدخل الاقوال فتحتاج الى ماذا؟ الى نية مصححة للعمل نية مصححة للعمل. ومن نازع في ذلك فقد اخطأه - [00:19:08](#)

نزع في ماذا؟ في عدم دخول الاقوال في مسمى الاعمال في هذا النص انما الاعمال بالنية دخلت الاقوام. النازع قال لا حديث لا يشمل الاقوى حينئذ فقد فقد اخطأ. قال ابن دقيق العين - [00:19:31](#)

ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل يعني ما يكون بالجوارح يسمى عملا وما يكون بالقلب يسمى عملا ولكن السابق الى الفهم تخصيص العمل بافعال الجوارح. تخصيص العمل بافعال الجوارح. يعني بالاستعمال - [00:19:50](#)

وان كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب ايضا لما فعلا وسمى عملا ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا تكون قولا يعني اخرج الاقوال عن مسمى الاعمال - [00:20:12](#)

واخرج الاقوال من ذلك وفي هذا عندي بعد وينبغي ان يكون لفظ العمل يعم جميع افعال الجوارح ويدخل في ذلك اللسان. في هذا الحديث لا بد منه. في هذا الحديث لا بد من ادخال قوله - [00:20:29](#)

نعم لو كان خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرأ. لانه يتقابل الاقوال والافعال اما الاقوال والاعمال فهذه قليل فانهم استعملوها او فانهم استعملوها متقابلين فقالوا الافعال والاقوال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا والله اعلم. اذا دخلت الاقوال نقول نعم - [00:20:46](#)

سميت عملا في اللسان لسان العرب او لم تسمى. والحكم الشرعي هنا متعلق بالجميع. والبحث اللغوي. اما الشرع هو شامل لي من اقواله قال ثم لابد لقوله بالنيات اتى للفظ الثالث انما - [00:21:11](#)

الاعمال بالنية. اذا انما تفيد الحسرة الاعمال جمع المحلى بي بال شمل اعمال الجوارح والاقوال ثم قوله بالنيات ثم لابد لقوله بالنيات من تقدير متعلق بفتح اللام من تقدير متعلق والمتعلق - [00:21:27](#)

هو اللفظ بالنيات لا بد له من متعلق لابد للجهد من تعلق بفعل او معناه يزيد هذا متعلق او متعلق او متعلق بزيد بزيد بكسر اللام او فتحها الجار والمجرور - [00:21:51](#)

هذا كله بكسر او بالفتح بالكسر لا متعلق مثل المرح بزيد متعلق مررت فعل مرة متعلق وتعلق وكل معمول ها هو متعلق والعامل متعلق وهذا اظهر في الجار مجرور قام زيد قام زيد. زيد هذا فاعل - [00:22:32](#)

تعلق بماذا قام من حيث المعنى العام تعلق او كان لا يسمى متعلقا عند المحال لكنه ثابت ضرب زيد العمران زيد هذا فاعل عمر ام مفعول به اذا تم تعلق ما الذي احدث فيه العمل - [00:23:02](#)

رفع ما الذي احدثه ضرب زيد عمرا زيد الذي احدث الظرب هو الذي احدث الرفع هو ضربه لان الضرب لا بد له من ضارب فعال. زيدا مفعول به ما الذي احدث النصب - [00:23:20](#)

ها ضرب نفسه. فاحدث الرفع والحدث النصب. الرفع والنصب عمل محل الرفع والنصر زيد عمران وحل العامل ضرب اذا عندنا متعلق ومتعلق وكل معمول من حيث هو بالمعنى العام عند النحات كل معمول - [00:23:36](#)

كل مرفوع كل ما منصوب كل مغفور يسمى ماذا؟ يسمى متعلق لكن باعتبار المعنى الاخص في الاستعمال الجار المجرور ولذلك كما مر حروف الجر تسمى حروف الجر لماذا تجر اذا جر - [00:24:00](#)

يزور ماذا معاني الافعال الى الاسماء. اذا هذا تعلق بذاك اذا بالنيات هذا متعلق. فالظبط عندكم خطأ هذا الشاهد ثم لابد لقول بالنيات من تقدير متعلق بالفتح بالنيات متعلق ملفوظ به. متعلق هذا محذوف - [00:24:19](#)

هذا محذوف اذا كان الخبر اذا كان الخبر كونا عاما وجب حذفه ودبا حذف لا يجوز ذكره. وذكره شاذ اما الخاص فهو الذي قد يذكر لانه لا يجوز حذفه اذا دلت قرينة - [00:24:45](#)

عليه ثم لابد لقوله بالنيات من تقدير متعلق عام يعني ليس خاصا متعلق قد يكون عاما وقد يكون خاصا زيد في الدار زيد في الدار زيد مبتدأ في الدار جار مجرور متعلق محذوف خبر - [00:25:01](#)

تقدير ماذا كائن هذا عام مستقر حاصل موجود هذا الفاظ عامة. هذه الفاظ عامة. لكن زيد في الدار نائم اللهم زور متعلق بمحذوف تقديره نائم يصح او لا يصح اذا دل دليل عليه لا اشكال لا يصح - [00:25:18](#)

يصح لكنه يسمى ماذا؟ يسمى متعلقا خاصا. اذا الكون والحصول والاستقرار هذا يعم زيدا وغيره ويسمى يسمى عامان واما الافعال المحدثة الخاصة من نوم ونحو ذلك هذا يسمى خاصة يسمى خاصة - [00:25:43](#)

لا يجوز حذفه الا الا بدليل. واما الكون عام فلا يجوز ذكره اصلا وذكره شاذ قال هنا لابد لقوله بالنيات من تقدير متعلق عام لعدم ورود دليل يدل على التعلق الخاص حكم شرعي - [00:26:03](#)

البحس شرعي حينئذ ما عم يجب ان تبقى على عمومته. ما اطلق يجب ان يبقى على اطلاقه فكثير من الفقهاء كما سيأتي قالوا انما الاعمال بالنيات انما صحة الاعمال هذا خاص او عام - [00:26:21](#)

هذا خاص لو كان ينازع يقول لا هذا يحتاج الى دليل شرعي لان المسألة ليست لغوية مسألة شرعية فاذا جاء اللفظ والمتعلق محذوف فيجب حينئذ ان يقدر ماذا العام انما الاعمال كائنة - [00:26:39](#)

موجودة حاصلة ثابتة في قدر ماذا؟ الثبوت والحصول والاستقرار قال لعدم ورود دليل يدل على التعلق الخاص في قدر ماذا؟ الوجود او الكون او الاستقرار او الثبوت. هذي كلها ماذا؟ الفاظ العامة - [00:27:01](#)

يعني لا تختص بي ما ذكر في النص. بل تشمل زيادة. تسمى عاما او ما يفيد مفاده او ما يفيد مفاد ذلك مفاد على وزن مفعول او ما يفيد مفاد ذلك. يعني ما يفهم المعنى - [00:27:22](#)

العام ولا يخصص الا الا بدليل. فيكون التقدير حينئذ انما وجود الاعمال وكونها واستقرارها او ثبوتها بالنيات وجودها دائن بماذا؟

بالنية. فلا وجود او لا كون او لا استقرارا او لا ثبوت. لما لم يكن كذلك وهو ما ليس فيه. ما ليس فيه النية يعني - [00:27:44](#) الشوكاني يرى ماذا؟ ان المتعلق يكون عاما والعبارة بي بالذات الشرعية كما سينص عليه. قال هنا نعم لا يقال ان تقدير الثبوت والوجود والكون ونحوها يستلزم عدم وجود الذات او عدم النية وقد وردت في الخالق. يعني اراد ان يأتي ببعض الاشكالات التي ذكرها بعض المتكلمين - [00:28:13](#)

الذين خاصوا اللفظ بالصحة قالوا ماذا الشرع قال انما الاعمال بالنيات و اراد نفي وجودها بالفعل او نفي حكمها وهو الصحة. قالوا الثاني لماذا؟ لانه اذا قام فصلى فالصلاة موجودة النفي حينئذ يتعلق بماذا؟ هل هي صلاة صحيحة ام لا - [00:28:35](#) فقدروا خاصا واذا قدرت عاما يرد عليك الاشكال. هذه الصلاة موجودة. هذا الصوم قام من من طلوع الفجر الى غروب الشمس وحكمت على صومه بالفساد وعدم الصحة يريد الصوم موجود ام لا؟ قالوا نعم موجود - [00:29:04](#)

قالوا نعم موجود. وهذا محل اشكال اوردوه على من علق الحكم هنا المتعلق الذرر بالعام هو ليس بوارده. لماذا؟ لان العبارة بما ثبت شرعا فليس المراد مطلق الصلاة كما قلت لك قبل قليل. فالمأمور به فاعبد الله مخلصا المأمور عبادة مقيدة - [00:29:23](#) اذا لم يأتي بها على الوجه المأمور به لا تسمى عبادة اصلا فهذه الصلاة التي حكم بفسادها ليست بصلاة. وجوده عدمه سواء وليس المقصود ماذا؟ ان ان يقف ويركع ويسجد - [00:29:44](#)

وانما ان يقف ويركع ويسجد على الوجه الشرعي. حينئذ امر الشارع بصلاة مقيدة اذا لم توجد على هذه الصفة وعدمها سواء على ذلك حديث المسية في الصلاة. لما لم يأتي بالصلاة على وجهها - [00:29:59](#) ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصل لو لم تصلي نفي او لا؟ نفي. هل هو نفي للخارج نعم لان هذه ليست بصلاة اصلا. انت لم تصلي - [00:30:18](#)

كونك ظننت في نفسك انك تصلي لا عبرة بالظن البين خطأه خيلنا نحكم على هذه الصلاة بكونه غير موجود. فهي غير موجودة. وكذلك ما يتعلق بي بالصوم. فهنا الصلاة قد وجدت في الخارج وجاء الحكم في الشرع - [00:30:33](#) لماذا بنفيها فانك لم تصليها. ارجع فصلي فانك لم تصلي. اذا هذه الصلاة التي فعلها كبر وصلى الى اخره غير معتبرة شرعا. ولذلك قلت لك خذ قاعدة عامة يخطئ فيها كثير حتى من الكبار. المأمور به في الشرع اذا جاء صيغة افعل - [00:30:49](#)

لابد ان تنظر في ماذا المتعلقات صم يوم الاثنين المأمور به صوم مقيد بايقاعه في زمن معين اذا لم يأتي به في هذا الزمن المعين فلم يمتثلوا لو صام ما صام - [00:31:10](#) لو صام ستة ايام وترك يوم الاثنين قلنا هذا لم يصم لم يمتثل لماذا؟ لانه لم يأتي بالمأمور به. هل المأمور به مطلق الصوم؟ الجواب لا وانما المأمور به صوم مقيد. فرق بين النوعين. حينئذ ما وقع في الخارج لا عبرة به - [00:31:28](#)

لانه لم يأتي به على وفق الشرع فكل عبادة يوقعها المتعبد لا على وجه الشرع فهي ماذا هي ملغية لا عبرة بها. وهذا الذي عنه نبي الجواب في نعم لا يقال ان تقدير الثبوت والوجود والكون ونحوه يستلزم - [00:31:47](#) عدم وجود الذات او عدم النية وقد وجدت في الخارج. لان نقول المراد الذات الشرعية الذات الشرعي. وكذلك المنفي انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية. اذا لا عمل يعتبر ماذا - [00:32:05](#)

موافقا للشرع لان نقول المراد الذات الشرعية ذات غير موجودة ولا اعتبار بوجود ذات غير شرعية. فهتمت هذا المراد العبارة بماذا؟ بما طابق الشرع الصلاة اذا صلى حينئذ لها جهتان - [00:32:24](#) مطابق او غير مطابق للشرع اذا طابق الشرع فهي صلته واذا لم يطابق الشرع فلا عبرة بها كانه لم يصلي فهو ملغي من جهة من جهة الشرعية هذا الذي عناهم - [00:32:46](#)

قال ماذا؟ ولا اعتبار بوجود ذات غير شرعية ونفي الذات هو المعنى الحقيقي فلا يعدل عنه الى غيره الا لصالح ولصالح هنا. لا نعدل الى الصحة او الكمال الا للصارف - [00:32:59](#) ولا صارف هنا. يحتاج الى دليل على انه لو فرض وجود صارف الى المعنى المجازي. اعتبره معنى مجازيا. الصح واء والكمال لم يكن

المقدرها هنا الا الصحة. لا الكمال. كما قاله الاحناف - [00:33:18](#)

انما يقدر ماذا؟ لا عمل صحيح الا بالنية الا بالنية وهي اي صحة مستلزمة لنفي الذات يعني رجع الى ماذا؟ الى السابق عنيد الانبا ان يكون النفي لنفي الذات ذاتها - [00:33:35](#)

واما لنفي حكم المتعلق بها يستلزم نفي الذات فكلاهما قول واحد ولذلك الخلاف بينهما خلاف لفظي الا ما اطلق عليه من كون مجازيا يعني تقدير الصحة اعتبره مجازي. وبعضهم لا يعتبر معنى مجازية. بل هو معنى حقيقي. لماذا؟ لان التقدير هنا دل الدليل عليه. وهو - [00:33:53](#)

النصوص ان العبرة فيما يتعلق بالعبادة اما ان تقع مطابقة للشرع او لا فما وقعت مطابقة للشرع سماها الشارع ماذا صحيحة وما لم تكن كذلك سماها فاسدة وهذان حکمان شرعيان وضعيان. صحة والفساد. وعند بعض من الاحكام التكليفية. اذا لا فرق بين قولين - [00:34:16](#)

معانا الشوكاني هنا ان التقدير الخاص يحتاج الى دليل خاص وليس ثمة دليل وعند غيره ثبت الدليل وهو من من خالص قال هنا على انه لو فرض وجود صالح الى المعنى المجازي لم يكن المقدر ما هو المعنى المجازي - [00:34:42](#)

ان يكون المقدر خاصا ان يكون المقدر معنى خاصا واما ما يتعلق بالمعنى العام فهو الحقيقي. لم يكن المقدرها هنا الا الصحة. يعني يتعين اذا اردنا المعنى المجازي تعين ان نقدر ماذا؟ الصحة - [00:35:01](#)

او ما يفيد مفادها. وهذه الصحة اذا قدرناها ماذا؟ مستلزمة لنفي الذات فرجع الى القول الاول. اذا بينهما خلاف الجواب لا قال هنا دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات لابد فيه من حذف مضاف - [00:35:18](#)

حذف مضاف يعني به متعلق فاختلف الفقهاء في تقديره وبعضهم يقدره قبل الاعمال والذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال بالنيات او ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال بالنيات او ما يقاربه. وهو الذي عاناه الشوكاني بقول ماذا؟ متعلق الجار المجرور - [00:35:39](#)

ونجعله جعله مضافا محذوفا. وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال يعني اقرب لان النفي اما ان يتعلق بالذات هذا اولاً. فان لم يمكن تعلق بصحتها فان لم يمكن تعلق بماذا؟ بالكمال. ولذلك تارة تجد الفقهاء يحملون النفي على ماذا - [00:36:01](#) على نفي الصحة وتارة يحمل على نفي الكمال فاذا امكن اثبات الذات باعتبار وجود شروطها واركانها وواجباتها وجاء النفي حملناه على الكمال وهذا ابن تيمية في كتاب الايمان يقول لا وجود له. لكن موجود عند كثير من الفقهاء - [00:36:26](#)

واذا تعلق النفي ببعض اجزاء العبادة المنفية. حينئذ رجع الى ان الذي نفي الصحة ويجعل ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالكمال الواجب. له كلام في الايمان الكبير. قال هنا وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال. فالحمل عليها او - [00:36:47](#)

فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب الى بالبال عند اطلاق اللفظ. وكذلك ما يتعلق بالشرع. فكان الحمل اولى. وكذلك قد يقدرونه انما اعتبار الاعمال بالنيات. وهذا فيه بعده. وانما يقدر ما ذكره الشوكاني او الصحة - [00:37:09](#)

وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم انما الملك بالرجال. يعني وجوده او قوامه اي قوامه ووجودهم وانما الرجال بالمال وانما المال بالرعية وانما الرعية بالعدل. كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور. لكن النصائح - [00:37:31](#) عليه اما الاعمال بالنيات اي وجودها وحصولها واستقرارها واما الصحة وكلاهما بمعنى واحد. لان الثاني يؤدي الى لان الصحة مستلزمة لنفي الذات. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم وقد اختلف في تقديم قوله الاعمال بالنيات وكثير من المتأخرين - [00:37:52](#)

يزعم ان تقديره الاعمال صحيحة او معتبرة او مقبولة بالنيات وعلى هذا فالاعمال انما اريد بها الاعمال الشرعية المفتقرة الى النية فاما ما لا يفتقر الى النية كالعادات من الاكل والشرب واللبس وغيرها او مثل رد الامانات والمظنونات كالودائع والغصوب فلا - [00:38:13](#)

يحتاج شيء من ذلك الى نية. وهذا هو المعمول به لا يحتاج الى نية في ارسائه لابد من نية عند جماهير الفقهاء لا لا تجب النية.

يعني له دين عند زيد او غصب شيئا من زيد فرده - [00:38:35](#)

امنوا او خوفا او كرهل الاحتياج الى نية كالصلاة؟ الجواب لا. فيكون مجزئا ولو لم يكن ثم نية. فلذلك الوسائل والمقاصد المقاصد محل اجماع انها لا تجزئ الا بنية كالصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك. الوسائل هي التي وقع فيها نزاع بين الجمهور وبينه وبين الاحلام

- [00:38:52](#)

واما ما يمكن تأديته دون نية او ما يعبر عنه الفقهاء بالعبادة غير المحضة التي فيها شائبة ما هو مصلحة العباد. وهذه لا يشترط في

اجزائها النية. لا يشترط. ولذلك ينفق على زوجته وعلى اولاده ولا يحتاج الى نية - [00:39:15](#)

النفقة واجبة شرعا واجب شرعا او لا واجب شرعا اذا نوى القربى الى الله تعالى اجر لكن ما نوى حينئذ امتثل او لا امتثل لكن لا

يشترط نعم ممتثل لكن لا يشترط فيه ماذا - [00:39:35](#)

الاجزاء النية وانما يشترط ذلك في العبادات. وهذا الذي عناه هنا ابن رجب قال فلا يحتاج شيء من ذلك الى نية يعني مصححة وهو

صحيح ولو انتفت النية لكن لا اجر الا بالنية. فرق بين النوعين لا ثواب الا بنية. هذا في جميع الاعمال - [00:39:57](#)

اما لا اجزاء الا بنية هذا ليس على اطلاقه فيخص هذا كله من عموم الاعمال المذكورة ها هنا. وقال اخرون بل الاعمال هنا على عمومها

لا يخص منها شيء وحكاه بعضهم عن الجمهور - [00:40:17](#)

وكأنه يريد به جمهور المتقدمين. يعني الان متأخرين قال وقد وقع ذلك في كلام الجليل الطبري وابي طالب المكي وغيرهما من

المتقدمين. وهو ظاهر كلام الامام احمد قال في رواية حنبل احب لكل لكل من عمل عملا من صلاة او صيام او صدقة او نوع من انواع

البر ان - [00:40:32](#)

النية متقدمة في ذلك قبل الفعل هذا لا اشكال فيه اذا اراد القرب الى الله تعالى وان يكون عمله كله لله تعالى لا يفعل صغيرة ولا كبيرة

الا وهو يحتسب الاجر عند الله تعالى. هذا - [00:40:56](#)

على انه لا يجزئ الا بالنية. فرق بين النوعين قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات. قال فهذا يأتي على كل امر من الامور

حينئذ النية قد تكون مصححة للعمل - [00:41:10](#)

وقد تكون ماذا لا يصح الثواب الا بها فما لا يصح العمل الا به. هذه ما يسمى بالعبادات المتمحضة في التعبد. المحضة التي لا يدرك

عللها ولا يدرك العقل ما هي لهم - [00:41:25](#)

واما ما يتعلق بمعاملة الناس فهي عبادات كذلك تسمى عبادات. لكن هل النية شرط في صحتها واجزائها؟ الجواب لا ولو كانت من

الواجبات كردي الدين هذا واجب من الواجبات لكن قد يرده ماذا؟ قد يرده قهرا عن اذ لا نية معه - [00:41:42](#)

لا يثاب هل ادى ما عليه برأت الذمة؟ الجواب نعم. وكذلك ما يتعلق بالنفقات وغيرها قال هنا قال ابن رجب فهذا يأتي على كل امر من

الامور وقال الفضل ابن زياد سألت ابا عبد الله يعني احمد عن النية في العمل قلت - [00:42:02](#)

كيف النية؟ قال يعالج نفسه اذا اراد عملا لا يريد به الناس وهذا عام لا يشترط في ماذا؟ في مسألة الاجزاء وعدمها. فمن رجب نعمم

هذه الألفاظ. قال وقال احمد ابن داوود الحربي حدث يزيد ابن هارون بحديث عمر انما الاعمال بالنيات واحمد جالس. الامام احمد؟

فقال احمد لي - [00:42:20](#)

زيد يا ابا خالد هذا الخناق يعني حديث هذا الخناق بلاش كلفي ويحمل على عمومي بمعنى انه قد يفعل اعمال ويكون به ارادة وجه

الناس ولكن لا علاقة له بمسألة الاجزاء وعدمه - [00:42:44](#)

قال ذلك هذا الخناق وعلى هذا القول فقيل تقديم كلام الاعمال واقعة كما قال الشوكاني هنا او حاصلة بالنية فيكون اخبارا عن الاعمال

الاختيارية انها لا تقع الا عن قصد من العامل وهو سبب - [00:43:00](#)

ما لها او وجودها؟ انما الاعمال كائنة بالنيات. حينئذ لا يكون عملا شرعيا الا بنية ولا يترتب عليه الثواب الا بنية. فالاجزاء من باب اولي

واحرى النية لها جهتان. جهة اجزاء وجهة ثواب لا عمل لا ثواب الا بنية هذي قاعدة فقهية. وهي مطردة لا - [00:43:16](#)

عمل الا بنية ما المقصود بالعمل؟ نأتي بالتفصيل. هل هو عبادة متمحضة او لا قال هنا ويكون قوله بعد ذلك وانما لكل امرئ ما نوى
اخبارا عن حكم الشرع وهو ان حظ العامل من عمله نيته فان كان سالحة فعمله صالح - [00:43:41](#)
فله اجره. وان كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره ويحتمل ان يكون التقدير في قوله الاعمال بالنيات الاعمال السالحة او فاسدة. او
مقبولة او مردودة او مثاب عليها. الذي عبر عنه بالمعنى - [00:44:01](#)
او غير مثاب عليها بالنيات. فيكون خبرا عن حكم شرعي وهو ان صلاح الاعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفساده وهذا كذلك
معنى داخل في المعنى العام ولا ينافيه ما ذكره الشوكاني هنا - [00:44:17](#)
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالخواتيم اي ان صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسب الخاتمة وقوله بعد ذلك وانما لامرئ
ما نوى اخبار انه لا يحصل له من عمله الا ما نواه به - [00:44:35](#)
فانما خيرا حصل له خير وان نوى به شراء حصل له شر. وليس هذا تكريرا محضا للجملة الاولى. فان الجملة الاولى دلت على ان صلاح
العمل وفساده بحسب النية المقتضية لاجاده - [00:44:50](#)
والجملة الثانية دلت على ان ثواب العمل على عمله بحسب نيته السالحة. يعني الحديث مشطور شطرين انما الاعمال بالنيات يتعلق
بماذا بالصحة وانما لكل امرئ ما نوى يتعلق بماذا؟ بالثواب. وايهما اعم - [00:45:05](#)
اي الجملتين اعم الثاني اعم ممن الاولى لان الاعمال قد لا يشترط في صحتها ماذا؟ النية. لكن لا ثواب الا الا بنية. فصارت الجملة
الثانية اعم من الاولى. الثانية قالوا الجملة الثانية دلت على ان ثواب العامل على عمله بحسب نيته السالحة - [00:45:25](#)
وان عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة. وقد تكون نيته مباحة. فيكون العمل مباحا. فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب والعمل في نفسه
صلاح وفساد واباحاته بحسب النية الحاملة عليه. وقد ينوي به ماذا - [00:45:46](#)
المباح ينوي به القربى كالنوم. النوم في نفسه مباح او عبادة العبادة لا تكون الا واجبة او مستحبة والنوم مباح قد يؤجر عليه او لا قد
يؤجر متى اذا اذا نوى به قرابة يعني اراد ان يتقوى به - [00:46:03](#)
على التعبد نام مبكرا من اجل ان يتقوى ليصلي اخر الليل. اذا يثاب انتبه يثاب على نيته لا على نومه لان النوم ليس عبادة وانما النوم
مباح. وقول من يقول بان بان - [00:46:28](#)
العادات تنقلب عبادات هذا خطأ. ليس بصواب وهو مصادم للقاعدة المجمع عليها وهي ان العبادات توقيفية. فكيف حينئذ يأتي هذا
سؤال مهم من يقول بان هذه الاكل والشرب والى اخره كل شيء. في حياة الانسان اذا نوى به التقرب الى الله تعالى بمعنى انه يتقوى
به يؤجر على نيته. قالوا - [00:46:47](#)
العمل ذاته فيصير عبادة. فيتعبد بالنوم. قل لا هذا هو بدعة بذاتها. كيف يتعبد بالنوم اذا كان ينشئ عبادة من عند نفسه ولم يكن ثم
دليل يدل عليه اذا ما الفرق بينه وبين البدعة - [00:47:10](#)
لا فرق بينهما. فجميع الاحوال المتعلقة بالعبادات هذه لا يصح تسميتها من حيث ذاتها عبادات واما ما نقل عن بعض السلف انه يحتسب
الاجر في نومه واكله وشربه اراد به ما يتعلق بالنية. وباب النية اوسع من - [00:47:27](#)
كما ان باب الاخبار اوسع من من الصفات وباب الصفات اوسع من؟ من الاسماء. اذا باب النية اوسع فله ان ينوي ولذلك قد لا يستطيع
ان ينفق مالا كثيرا فينوي بقلبه - [00:47:46](#)
انت وهو كمن انفق ماذا؟ في الاجر سواء وكذلك فيما يتعلق بالوزر ادرك الاجر بالنية ولم يكن ثم عمل. اذا باب النية اوسع من باب من
باب العمل. فجميع المباحات اذا - [00:48:02](#)
اذا نوى بها التقوي على العبادات لا تنقلب في ذاتها عبادة لابد من امر خاص العبادة لا تثبت الا عبادة اما واجبة او مستحبة ولم يأتي
بالنص ناموا وكلوا واشربوا باعتبار الافراد والاحاد. وانما جاء باعتبار الجنس - [00:48:16](#)
قال هنا والجمب ان عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحا كما هو فلا يحصل له به ثواب ولا
عقاب. فالعمل في نفسه صلاح وفساده واباحته بحسب النية الحاملة عليه. المقتضية - [00:48:37](#)

وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته التي بها صار العمل صالحا او فاسدا او مباحا. اذا المباح يؤجر على على النية قال هنا على انه لو فرض وجود صالغ الى المعنى المجازي الذي عبر عنه - [00:48:55](#)

بالصحة او الكمال عند بعضه. لم يكن المقدر ها هنا الا معنى واحد يكون محصورا في ماذا؟ في الصحة او ما يفيد مفادها وهي اي الصحة مستلزمة لنفي الذات. فتقرر - [00:49:15](#)

يعني ثبت بمجموع ما ذكرنا ان حصول الاعمال وجوده الحصول بمعنى الوجود وثبوتها استقرار لا يكون الا بالنية. فلا حصول او لا ثبوت لما ليس كذلك. يعني اثباتا ونفيا اثباتا باعتبار الوجود والحصول. ونفيا باعتبار عدم الوجود باب الحصون. فاذا طلب العلم ولم يكن ثم نية - [00:49:31](#)

علم وهذا موجود او لا غير موجود الشرعية هنا منتفية. هذا الذي اراد ان ان يصل اليه. لان العلم عبادة فلن يكون معتبرا الا بماذا؟ بصالح النية. فاذا وجد ما ظاهره وصورته انه طلب علم ولم تكن النية موجودة - [00:49:59](#)

من جهة الشرع. انما الاعمال بالنية لا عمل الا وجود له ولا ثبوت ولا استقرار ولو كان في ظاهره انه يطلب العلم بل يكون مأزورا ولا يكون مأجورا فكل طاعة - [00:50:18](#)

من الطاعات وعبادة من العبادات اذا لم تصدر عن اخلاص نية وحسن طوية طويه معنى النية لا اعتداد بها ولا قاعدة عامة او لا؟ قاعدة عامة ولو وجد في ظاهره ولو وجد في ظاهره - [00:50:35](#)

وخذ معك ماذا؟ حديث المسيم في صلته. ارجع فصلي فان كلام لم تصل. نفى الصلاة اولى نفى الصلاة. اي صلاة منفية الموجودة في الخارج او الصلاة الشرعية الصلاة الشرعية اما في الخارج فهي موجودة صلى. ومقام ركعة ركعتين تحية مسجد - [00:50:51](#)

فظن انه صلى فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم لا عبرة بها. غير موجودة. فحكم الشرع على هذه الصلاة وسوى بين وجودها وعدمها لا فرق بينهم. فيطالب حينئذ بماذا؟ بصلاته - [00:51:10](#)

ولذلك القاعدة هنا قاعدة عامة فكل طاعة من الطاعات وعبادة من العبادات اذا لم تصدر عن اخلاص نية وحسن طوية لا اعتداد بها ولا التفات اليهم. بل هي ان لم تكن معصية فاقبل الاحوال ان تكن ان تكون من اعمال العبث واللعب - [00:51:23](#)

اذا كانت عبادة فيعصي اذا كانت عبادة فلا شك ان انه يكون معصية فمن صلى عمدا قبل دخول الوقت حكم صلاتي لم تتعقد فانا اقول لا تصح يقول لام لم تتعقد. هل هو مأزور او مأجور - [00:51:45](#)

تعهد ما دخل الوقت قام فصلى الظهر متعمد مأزور هذا مخالف. لانه اوقع امرا في غير محله. بعض الفقهاء يرى ماذا؟ ان العبادة تنقلب نافلة. هذا ليس بصواب ليس وليس - [00:52:04](#)

ان العبادة هنا تصير نافلة مصيرنا في نعم لو لم يدري الا بعد ان صلى تبين له ان الوقت لم يدخل حينئذ صلى باعتبار ما صنع فيكون النية باعتبار الجنس - [00:52:21](#)

فتصدق على النافلة. اما يعلم ان الوقت لم يدخل فيكبر عمدا هذا لا شك ان صلته باطلة وهو مأزور الغير مأجور. والاحناف قالوا اذا كبر للصلاة وهو يعلم انه على غير وضوء - [00:52:33](#)

ما حكم كفر ارتد عن الاسلام الاسلام لانه مستخف والاعتداد بها والالتفات اليها. بل هي ان لم تكن معصية فاقبل الاحوال وصفات ان تكون من اعمال العبث واللعن التي هي بما يصدر عن المجانين اشبه منها بما يصدر عن العقلاء. ان - [00:52:49](#)

تعبد بلا نية هذا لا يصدر عن عاقل عرفة حقيقة الدين وما يتعلق بالثواب والعقاب. هناك جنة ونار ثم يتعبد بغير نية هذا اسباب ايه؟ مسلوب العقل ثم قال ومن اهم ما يجب على طالب العلم تصوره عند الشروع واستحضاره عند المباشرة - [00:53:13](#)

بل وفي كل وقت من اوقات طلبه مبتدأ او منتهيا متعلما وعالما هذا وصف عام يعني قوله في ايقاط طلبه مهتديا ومنتهيا. ليس في العلم من هو منتهي وانما هناك تفاوت - [00:53:36](#)

فلا يوجد من يقول ماذا؟ بانه قد انتهى من العلم. العلم لا ينتهي طالب العلم لن يشيع الا بماذا الا اذا خرجت روحه ميم من جسده. ويبقى على حاله طالب علم. واما كونه منتهيا او مجتهدا مطلقا هذا باعتبار من تحته - [00:53:54](#)

باعتبار طلاب العلم المبتدئين هو ماذا؟ هو امكن منهم. هو عالم هو شيخهم ومعلمهم. لكن باعتبار غيري او باعتبار العلم ذاته فهو لا ويزال قال هنا ومن اهم ما يجب على طالب العلم تصوره عند الشروع يعني في طلب العلم واستحضاره عند المباشرة اذا بدأ -
00:54:15

بل وفي كل وقت من اوقات طلبه سواء كان مبتديا او منتهيا في العلم في اول العلم او في اخر طلب لا سيما يتعلق بالمتون التي تدرس متعلما وعالما يعني معلما ان يقر في نفسه - 00:54:36
وفي نسخة ان يقرر عند نفسه ان يقر في نفسه ان يستقر قرار في المكان الاستقرار لابد ان يستقر في نفسه ماذا ان هذا العمل الذي هو بصده هو تحصيل العلم الذي شرعه الله لعباده كما قال سابقا - 00:54:55
والمعرفة لما تعبدتهم في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. لان هذه النية نية صالحة وهي باعثة على الخير وتدعو الى محاسبة الناس كلما اراد ان يطلب العلم يذهب ويأتي يستحضر ماذا؟ انه يطلب علم الشريعة - 00:55:13
هذا العلم الذي بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم. وهو موجود في الكتاب والسنة. هذا يحث على ماذا على اصلاح النية. وكلما سهى والانسان ليس معصوما قد يسهو ويغفل لكن اذا استحضر في كل مرة انه انما يطلب - 00:55:32
علم الشريعة حينئذ يرجع الى نفسه. بخلاف الذي لا يستحضر شيئا قد يقع في غفلة دائمة. قد يدخل الانسان ساعة او ساعتين او يوم او يومين لكن على الديمومة هذا لا. والمعرفة لما تعبدتم في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:55:50
والوقوف على اسرار كلام الله عز وجل. يعني التفسير وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وان هذا المطلب الذي يطلبه الذي هو سبب تحصيله لعله سبب السبب كل ما يتوصل به لغيره - 00:56:07

والتحصيل سبب لما ذكر. الذي هو بسبب تحصيله هنا كذا في النسخة ليس هو من المطالب التي يقصدها من هو طالب للجاه والمال والرياسة يعني ليست من المطالب الدنيوية انما هي من المطالب الاخرية - 00:56:28
فرق بينهما او لا؟ فرق بينهما. يطلب علما دنيويا ليصل الى ماذا الى جاه الى مستوى يتعلق به بامر الدنيا. هل العلم وسيلة الى الوصول الى الرئاسة؟ الجواب لا بل لو قصد ذلك لك انت نيته فاسدة ليست بنية صالحة. فليس العلم مما العلم الشرعي. ليس العلم الشرعي مما يتوصل به - 00:56:47

الى الوظائف ولا الى اكتساب جاه او منزلة عند الناس وانما هذا شأن المطالب الدنيوية للمطالب الشرعية وفرق بين النوعين فاذا قصد به المطالب الدنيوية باعتبار المنتهى حينئذ وقع في فساد النية. ليس هو اي هذا العلم - 00:57:12
الذي هو الشريعة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم. ليس هو من المطالب التي يقصدها من هو طالب للجاه والمال والرياسة يعني المطالب الدنيوية بل هو مطلب يتاجر به الرب سبحانه متاجرة - 00:57:33
ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الداء والدواء وكل احد في هذه الدنيا بائع مشتري متاجر وكل الناس يغدوا فبائع نفسه فموبقها او متاعها فمعتقها كل احد في هذه الدنيا بائع مشتري متج. يعني معاملته مع الله تعالى - 00:57:50
وتكون غايته غاية الطالب العلم بما بعث الله به رسله وانزل به كتبه. وذلك سبب الظفر فلاح والفوز بما عند الله من خير اذا هذا ما يتعلق بماذا؟ بالنيات قال ومثل هذا - 00:58:13

لا مدخل فيه لعصية لو كان اراد ان يجعل في كتابه ماذا؟ ما يتعلق بالتححرر من القيود التي تكبل طالب العلم في اتباع المذاهب الاربعة او من دونهم. بمعنى انه اراد ان ينزع من الطالب افة التقليد - 00:58:34
افات التقليد ولذلك جعل مقدمة كتابه ما يتعلق بي بهذا النوع لانه معارك وكل من خاض معارك لن ينفك لسانه او قلمه عن ذكرها. لا بد منه من قريب او بعيد - 00:58:56

لو كانت المسألة بعيدة سيأتي يأتي من اجل ان يذكرها. هذه سنة الله تعالى في خلقه. هنا قالوا مثل هذا اي طلب سريعا وطلب الكتاب والسنة وما بعث الله تعالى به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم لا مدخل فيه لعصية يعني التعصب - 00:59:11
والتعصب المحاماة والمدافعة عنه وتعصبنا له ومعه نصرناه ولا مجال عنده عند طالب العلم لحمية ليس عصبية ولا حمية. حميد

الجاهلية واية الالف والغيرة بل هو شيء بين الله سبحانه وبين جميع عباده لانه دين - [00:59:31](#)

لانه دين. والله تعالى تعبد الخلق بماذا باتباع شرعه. والا يجعل بينه وبين الله تعالى وبين العابد واسطة البتة الا محمدا صلى الله عليه وسلم. حينئذ يأخذ الحكم الشرعي باعتبار المأخذ الصحيح. ولا يقلدن في دينه احدا البتة - [00:59:53](#)

قال بل هو شيء بين الله سبحانه وبين جميع عباده. تعبدهم به تعبدا مطلقا دون شرط او مشروطا بشروط يعني في بعض المسائل مقيدة كبعض العوام اذا اراد ما يتعلق - [01:00:15](#)

الارث وتوزيع الويرث ما يستطيع هو ان لابد من ان يذهب الى الى عالم نسأل اهل الذكر جاء مقيد او لا؟ جاء مقيد ولم يجعلوا متابعا للشرع ابتداء وانتهاء بل لابد ان يسأل اهل العلم فجعل العلماء واسطة بينهم وبين ماذا؟ بين العلم بما امر الله تعالى به ونهى عنهم - [01:00:31](#)

قال وانه لا يخرج عن ذلك فرض من افراده. هنا النسخة اقوامهم ولا بأس بها. وفي نسخة اخرى افرادهم. اذا عام او لا هذا حكم عام. تعبد الله تعالى باتباع شرعه - [01:00:54](#)

اذا استوى فيه العامي وطالب العلم المهتدي وكذلك فالعلماء داخلون في هذا الحكم او لا؟ نعم داخلون. فهم متعبدون ان تجردوا لي الحق. فيأخذ الحق من مضانه قال وانه لا يخرج عن ذلك فرض من اقوامهم من افرادهم. بل اقدمهم يعني العلماء - [01:01:09](#)

والعباد على جهة العموم اقدمهم متساوية في ذلك عالمهم وجاهلهم وشريفهم ووظيعهم وقديمهم وحديثهم ليس لواحد منهم ان يدعي ان يدعي انه غير متعبد بما تعبد الله به عباده. واذا اعتقد هذا - [01:01:32](#)

وصل واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. ووصل اليقين فترك الصلاة والصوم هذا حكمه وصل الى كفره هذا مرتد كافر. فمن اعتقد انه لا تشمل الاحكام الشرعية. بمعنى انه بلغ رتبة - [01:01:54](#)

ولا يكون مخاطبا بالشرع. هذه ردة على الاسلام قال يدعي انه غير متعبد بما تعبد الله به عباده وانه خارج عن التكليف او انه غير محكوم عليه باحكام الشرع ومطلوب منه ما طلبه الله من سائر الناس - [01:02:13](#)

من سائر الناس فضلا عن ان يرتقي الى درجة التشريع هو في شرع فرق بين مسألتين ان يعتقد قال له غير مخاطب بالشرعية. وانه لا يدخل في الاوامر والنواهي هذا مرتد - [01:02:36](#)

فضلا عن ماذا ان يصل الى ان يشرع هكذا يقول هذا حلال وهذا حرام من عنده دون نظر في الادلة واستنباط وشيء اخر. وانما من عندي كلاهما شرك كلاهما كفر لا فرق بينهما البتة. فضلا عن ان يرتقي الى درجة التشريع - [01:02:53](#)

واثبات الاحكام الشرعية وتكليف عباد الله سبحانه بما يصدر عنه من الرعي المجرد ليست الرعي المستند الى دليل شرعي عند الاجتهاد له ضوابطه. قال وتكليف عباد الله سبحانه بما يصدر عنه - [01:03:15](#)

من الرأي فان هذا امر لم يكن الا لله سبحانه. من خصائص الرب جل وعلا لا لغيري من البشر كائنا من كان الا فيما فوضه الى رسله وليس لغير الرسل في هذا مدخل الا ما يتعلق بالاجتهاد. لابد من النظر فيه - [01:03:30](#)

بل الرسل انفسهم متعبدون بما تعبدهم الله بهم مكلفون بما كلفوا به بما كلفهم به هكذا في نسخة مما كلفهم به بما كلفوا به. مطالبون بما طلبه منه وتخصيصهم بامور - [01:03:50](#)

لا تكون لغيرهم لا يعني خروجهم عن كونهم كذلك يعني خصائص الانبياء هذه احكام خاصة احكام شرعية خاصة عنيد هل يستلزم هذا انهم خرجوا عن الحكم الشرعي؟ جاوبوا لا وانما تعبدهم الله تعالى بحكم شرعي خاص بهم يعني لا يشاركهم - [01:04:12](#)

فيه غيرهم وهذا لا يدل على انهم خرجوا عن ماذا عن الشرعية قال هنا مطالبون بما طلبه منه وتخصيص بامور لا تسمى الخصائص تكونوا لغيرهم لا يعني خروجهم عن كونهم كذلك - [01:04:36](#)

عن كون المتعبدين بالشرع فالحكم عام والشرعية عامة لمن ارسل بها ولمن خوطب بالشرعية بل هم من جملة البشر ومن سائر العباد من افراد العباد في نصرتنا بالتكليف بما جاءوا به عن الله عز وجل. وقد اخبروا بهذا واخبر به الله عنهم - [01:04:51](#)

كما في غير موضع من الكتاب العزيز والسنة النبوية ومن السنة النبوية واعبد ربك هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واعبد ربك

حتى يأتيك اليقين اي الموت يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. وقال وكانوا لنا عابدين - [01:05:16](#)
تدل على ماذا؟ على انهم متعبدون بما تعبد الله به سائر الناس وكما وقفنا عليه في التوراة والانجيل والزيور مكررا في كل واحد منها.
يعني الحكم يعتبر ماذا يعتبر عاما ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول في الفتاوى السابع والعشرين صفحة ثمانية وخمسين فان ظن ان
غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من هديه - [01:05:34](#)

او ان من الاولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هذا موجود بعض الطوائف الصوفية. كما وسع الخضر
الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهذا كافر - [01:06:01](#)
هذا كافر اعتبروا ماذا كافرا يجب قتله بعد استتابته لان موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة. لا يحتاج الى تعليل اصلا. لماذا؟ لان
هذا حكم دل عليه الكلمة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. ولم يكن يجب على القاضي اتباع موسى عليهما السلام.
فاما محمد - [01:06:15](#)

فاما محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقيلين الجن والانس عربهم وعجمهم دانيهم
وقاصيهم ملوكهم ورعيتهم زهادهم وغير زهادهم عام - [01:06:38](#)
ما يختص به فرض دون فرض. قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا. وقال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا. الذي له ملك السماوات والارض - [01:06:55](#)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. وهو خاتم الرسل ليس بعده نبي ينتظر. ولا
كتاب يرتقب بل هو اخر الانبياء - [01:07:13](#)

والكتاب الذي انزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليهم فمن اعتقد ان لاحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم
وملوكلهم خروجا عن اتباعه وطاعته واخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر - [01:07:28](#)
نفس كلام الشوكاني فيما ذكره هنا قال هنا واذا كان هذا حال الرسل عليهم الصلاة والسلام في التعبد بالاوامر الشرعية بالاحكام
الشرعية بنسخة اخرى. والتوقف في التبليغ على ما امرهم تعالى بتبليغه - [01:07:50](#)
فلا يشرعون للناس فلا يشرعون شرعا فلا يشرعون شرعا. يجوز الوجهان يشرعون شرعا يشرعون شرعا فلا يشرعون للناس لعباده الا
ما اذن الله لهم به وامرهم بابلاغهم. وليس لهم من الامر شيء الا مجرد البلاغ عن الله. والتوسط بينه وبين عباده فيما شرعه له -
[01:08:07](#)

ثم تعبدهم به كما هو معنى الرسالة والرسول لغة وشرعا عند من يعرف علم اللغة ومصطلح عند من يعرف علم اللغة ومصطلح اهل
الشرع يعني يعلم ان الرسول كاسمه رسول مبلغ - [01:08:36](#)
اذا ارسلت رسالة مع رسول ما وظيفته ابلاغ ما ارسلت به فصار رسوله كذلك ما يتعلق به بالانبياء والمرسلين. ولا ينافي هذا وقوع
الخلافا بين ائمة الاصول في اثبات اجتهاد الانبياء - [01:08:53](#)

انا فيه هل يجتهد او لا يجتهد؟ هذا لا علاقة له بمسألتنا. لانه اذا ثبت انه يجتهد وهو الصحيح فان اصاب اقره الله تعالى وصار اكراما
واذا اخطأ جاء التصويب عفا الله عنك لما اذنت له لم تحرم نصيب او لا؟ اذا النبي يجتهد هذا هو الصحيح - [01:09:10](#)
من منع بعض الاصول لكن الصواب انه يجتهد. ثم ان اصاب اقره الله تعالى ونسب الى الوحي لا يشكى له. وان اخطأ جاء ماذا؟ جاء
لان الاجتهاد تارة يكون صوابا وتارة يكون خطأ. فان الخلافا المحرر في هذه المسألة لفظي - [01:09:33](#)
عند من انصف وحقق فكيف بحال غيرهم من عباد الله ممن ليس هو من اهل الرسالة. ولا جعله الله من اهل العصمة. يعني اذا كان
يجتهد حينئذ يأتي التصويب فكيف بغيرهم من دونهم من العلماء لا بد من تصويب وتخطئة - [01:09:51](#)

وكذلك ليس ليس النبي مشرعا من قبل نفسه وانما هو مبلغ عن الله تعالى. اذا العلماء لوظيفتهم تبليغ كذلك ما يتعلق بالنظر في
الشرعية. لا يصدر حكما من قبل نفسه. والا صار مشرعا. وهذه المنزلة ليست - [01:10:10](#)
ليست له ولذلك قال فكيف بحال غيرهم؟ يعني غير الانبياء والمرسلين من عباد الله من العلماء وغيره ممن ليس هو من اهل الرسالة

ليس نبيا ولا رسولا ولا جعله الله من اهل العصمة - [01:10:29](#)

كلما اجتهد صار ماذا؟ صار اجتهاد صوابا. لا يوجد لا وجود له. كالصحابة والتابعين فتابعيهم من ائمة المذاهب فسائر حملة العلم. يعني هؤلاء ليسوا معصومين هو اراد التمثيل لماذا لمن لم تثبت عصمته. حين اذا ورد خلافا عن الصحابة نوقش باعتبار ماذا؟ الدليل. وطلب ماذا؟ المرجح - [01:10:44](#)

واذا جاء الخلاف عن من بعدهم من باب اولى واحرى. فاذا نوقت الصحابي في قوله من باب اولى من؟ من دونه. ولذلك قال

كالصحابة يعني ولا جعله الله من اهل العصمة كالصحابة - [01:11:07](#)

الصحابة بالاجماع ليسوا معصومين الا اذا اجمعا. العصمة في ماذا باجماعهم دليل شرعي. اما في افرادهم فلا قطعاً هذا.

كالصحابة فالتابعين فتابعيهم من ائمة المذاهب وسائل حملة العلم - [01:11:22](#)

فان من زعم ان لواحد من هؤلاء ان يحدث في شرع الله ما لم يكن فيه او يتعبد عباد الله بما هو خارج عن ما هو منه بما هو خارج

عن ما هو منه يعني من رأسي - [01:11:42](#)

فقد اعظم على الله الفريا وتقول على الله تعالى بما لم يقل وكذلك ان هذا خاص قال ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء الجزء الثاني صفحة اربعة وثمانين وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليه ايضا. قال تعالى ام لهم شركاء -

[01:11:58](#)

شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. عامة عامة سماهم ماذا سماهم شركاء ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله - [01:12:23](#)

او اوجبه بقوله او بفعله من غير ان يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله. ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع

لهم من الدين ما لم يأذن به الله. يعني من جهة المتبع - [01:12:41](#)

ومن جهة المشبع ذاته. نعم قد يكون متأولا في هذا الشرع وهو الذي كان ينبغي على الشوكاني ان يستثنيه ان قد يجتهد العالم

فيخطئ حينئذ هذا يسمى ماذا؟ يسمى من الشرع المتأول - [01:13:01](#)

بمعنى انه في حقيقته ليس من شريعة الله تعالى. القول الباطل والقول الذي يكون مصادما للنصوص قد يكون اجتهادا قد يعتمد على حديث ضعيف قد يعتمد على قاعدة ضعيفة قد يريد اعمال قاعدة فيخطئ. حينئذ النتيجة التي ترتبت على هذه الاحوال حكم شرعي

- [01:13:18](#)

جواب ليس حكما شرعية في حقيقته ليس حكما شرعيا. اذا هو من الشرع الجواب لا. سماه ابن تيمية رحمه تعالى عنده الشرع المنزل

والشرع المبدل والشرع المؤول. جعله في قسم ماذا - [01:13:39](#)

الشرع المؤول فاذا كان العالم مجتهدا وكان اهلا للاجتهاد ونظر فاداه اجتهاد فيما يجوز الاجتهاد فيه فاداه اجتهاده الى قول ما وكان مخطئا. حينئذ هذا يصدق عليه الاصل الكلام. وهو انه قد شرع من الدين ما لم يأذن به الله. لكن اذن الله تعالى له في ماذا؟ في

الاجتهاد. اذا كان اهلا - [01:13:55](#)

الاشتياق. وكانت المسألة قابلة للاجتهاد. حيث يكون مستثنى ولو استثناه شوكان كان اجود ولذلك قال هنا ابن تيمية نعم قد يكون

متأولا العالم قد يكون متأولا في هذا الشرع سماه شرعا - [01:14:17](#)

ووصفه بكوني متأولا فيغفر له لاجل تأويله الانسان مطلق على الشرك يأتي ويجتهد الى اخره لا فيما يجوز الاجتهاد فيه. مسائل

اجتهادية فيغفر له لاجل تأويل اذا كان مجتهدا للاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ. اذا هناك اجتهاد لا يعفى - [01:14:35](#)

ليس كل خطأ يكون ماذا؟ مانعا من التكفير او مانعا من التبديع او مانعا من التفسير لا قال ويثاب ايضا على الاجتهاد لكن لا يجوز

اتباعه في ذلك. كما لا يجوز اتباع السائل من قال او عمل قولاً او عملاً قد علم - [01:14:56](#)

الصواب في خلافه. لا يجوز ان تتبع وانما قد يكون هو معذورا وانت اذا كنت طالب علم وتستطيع ان تبحث وعندك في نفسك شيء

مجرد حدوث حركة في النفس انه قد يكون مخطئا لا يجوز لك الاتهام. لابد من البحث - [01:15:14](#)

قال لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائل من قال او عمل قولاً او عمل قد علم الصواب في خلافهم وان كان القائل او الفاعل مأجوراً او معذوراً - [01:15:31](#)

وقد قال سبحانه اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا. لا اله الا هو سبحانه عما يشركون. سموه شركا قال علي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاطاعوهم - [01:15:45](#)

يحرم عليهم الحلال فاطاعوه وهذا قد يكون في زمرة من المقلدين. يعلم ان هذا القول مصادم للنص فيتبع. دخل في النص ايش من هو النص فمن اطاع يقول ابن تيمية فمن اطاع احدا في دينه فمن اطاع احدا في دين لم يأذن به الله من تحليل او تحريم - [01:16:09](#)

او استحباب او ايجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب. يعني دخل في النص كما يلحق الامر الناهي ايضا نصيب ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده. اذا كانت المسألة قابلة. ومثابا ايضا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه - [01:16:32](#)

او لوجود مانعه الى اخر كلامه رحمه الله تعالى. اذا لو ذكر هذه الجزئية الشوكاني لكان اولى لنا يظن ان كل من اجتهد صار مشرعا فصار مشركا قال هنا فقد اعظم على الله الفري وتقول على الله تعالى - [01:16:54](#)

بما لم يقل وواقع نفسه في هوة هو الحفرة هو عظام وتشديد هو لا ينجو منها ولا الا انه هذا خطأ وواقع نفسه في هوة لا ينجو منها وطرحها في مطرح سوء - [01:17:12](#)

الا انه خطأ هذا ووضعها في موضع شر ونادى على نفسه بالجهل والجرأة على الله تعالى والمخالفة لما جاءت به الشرائع وما اجمع عليه اهلها فان هذه رتبة هذه المشار اليه ماذا - [01:17:33](#)

مرتبة التشريع التحليل والتحريم فان هذه رتبة لم تكن الا لله من خصائص الله تعالى ومنزلة لا ينزلها غيره ولا يدعيها سواه. فمن ادعها لغيره تصريحا او تلويا فقد ادخل نفسه في باب - [01:17:51](#)

من ابواب الشرك واستثنى ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى. يعني ما يتعلق بالاجتهاد والخطأ ونحو ذلك ليس داخلا في الباب. بل هو معقول عنه قال وكان ذلك هو الفائدة التي استفادها من طلبه والربح الذي ربحه من تعبه ونصبه - [01:18:09](#)

وصار اشتغاله بالعلم جناية عليهم. تطلب العلم ثم تشرع ومحنة له ومصيبة اصاب بها نفسه وولاية قادها اليها الى نفسه ومعصية كان عنها بالجهل وعدم الطلب يعني لما تعلم اثم لو لم يتعلم لسلم لكن هذا بشيء معين - [01:18:27](#)

ليس على اطلاقه وهكذا من لم يحسن لنفسه الاختيار ولا سلك فيها مسالك الابرار. ولا اقتدى بمن امر الله بالاعتداء به من اهل العلم الذين جعلهم محلا لذلك ومرجعا. فاذا تقرر لك هذا وعلمت بما فيه من الضرر العظيم الذي يحق بركة العلم - [01:18:49](#)

ما حقه يعني نقصه يحق بركة العلم يحققه محقا نقصه. واذهب عنه البركة وقيل هو ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له اثر ومنه يحق الله الربا قال ويشوه وجهه هو قبح - [01:19:13](#)

الخلقة شاهة الوجوه قال ويصيره بعد ان كان من العبادات عن العلم التي لا تشبهها طاعة ولا تماثلها قرينة معصية محضا. قلبت عنده وخطيئة خالصة تبين لك اذا علمت ذلك - [01:19:33](#)

تبين لك نفع ما ارشد اليه من تحري الايمان ما ارشدتك في نسخة من تحري الايمان الذي من اعظم اركانه واهم ما يحصله لك ان تكون منصفاً لا متعصبا في شيء من هذه الشريعة - [01:19:52](#)

اذا اراد ان يبين ماذا ان التعصب هذا مذموم وان الحمية حمية الجاهلية فيما يتعلق نصره الاقوال والاشياء هذا مذموم. فاراد ان الطالب يبتعد ابتداء عن هذه المسالك منصفاً لا متعصبا في شيء من هذه الشريعة فان وديعة الله عندك - [01:20:13](#)

وامانته لديك فلا تخنها وتمحق وتحمق فلا تخنها بالجزم وتمحق بركتها بالتعصب من علماء الاسلام بان تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد - [01:20:35](#)

قول ابو حنيفة ومالك الشافعي واحمد فانك ان فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعا لا متشرعا. ليس على اطلاق العبارة. لا بد من التقييم

ان كان اهلا للنظر ليس كل من جعل اماما اتبعه صار مشرعا او متبعا لي لمشرع - [01:20:56](#)

لان الله تعالى قسم العباد بعضهم له اهلية النظر هذا تعين عليه ماذا؟ الاجتهاد وفتام كثيرة من الناس حتى لو كان طالب علم لا

يستطيع ولا يقوى على النظر وان قوي عليه فانما يكون في بعض المسائل - [01:21:16](#)

فواجبه التقليد لا اشكال فيه. فالتقليد قد يكون مذموما وقد يكون ما قد يكون مذموما وقد يكون محمودا والله تعالى قسم الناس

الى قسمين في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. اذا ان كنت لا تعلم فاسأل امرك الله تعالى - [01:21:33](#)

اسألوا اهل الذكر ما قال انظر في القرآن والسنة صح او لا العالم هو الذي ينظر في الكتاب والسنة. من عنده اهلية النظر ينظر في

الكتاب والسنة ويستعين باقوال اهل العلم. واما من لم يكن كذلك ما واجبه - [01:21:51](#)

سؤالنا العلمي. بالنص واسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. لكن الشوكاني كما ذكرت لك ماذا؟ كان في معركة. حينئذ قد يعمم بعض

الالفاظ او يطلق بعض الالفاظ قال هنا - [01:22:08](#)

بان تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى لهم للاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد. فانك ان فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعا لا

متشرعا ومكلفا لا مكلفا مكلف العلو الذي ماذا - [01:22:21](#)

كلف الناس وهذا شأن الله تعالى. لا مكلفا يعني لا بصرا يحكم ومتعبدا لا متعبدا. وفي هذا من الخطر عليك والوبالي لك ما قدمناه.

فانه وان فظلك يعني هذا العالم بنوع - [01:22:37](#)

من انواع العلم لا لا يقابل المبتدئ في عالم فظلك بنوع من انواع العلم بل فظلك من كل وجه صحيح او لا لانه هو يقصد الائمة الاربعة

كذلك الشافعي فظلك بنوع من العلم او من كل وجه من كل وجه. ايتأتى لكن هو - [01:22:54](#)

السكان هنا في مسألة التقليد عنده عنده شئ من الشدة عنده غلو لنفي التقليد وان فظلك بنوع من انواع العلم وفاق عليك بمدرك

من مدارك الفهم فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكوما عليهم - [01:23:14](#)

متعبدا بما انت متعبد به فضلا عن ان يرتفع عن هذه الدرجة الى درجة يكون رأيه فيها حجة على العباد لديها عندها عند هذه الدرجة

لازما له. للعبادة بل الواجب عليك ان تعترف له بالسبق وتقر له بعلو الدرجة الالائقة به في العلم معتقدا ان ذلك الاجتهاد الذي اجتهده -

[01:23:34](#)

الذي اختاره لنفسه بعد الايحاء بعد احاطته بما لا بد منه. يعني اهلية النظر بعد احاطته يعني جمعه بما يعلم او الة لا بد منهم. هو الذي

لا يجب عليه غيره ولا يلزم - [01:24:00](#)

سواه لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق انه يعني قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ

فله اجر وفي خارج الصحاح من طرق انه اذا اصاب فله عشرة اجور. وقد صححه الحاكم في المستدرک حديث ضعيف هذا. الاول هو

الاصل. قال وفضل - [01:24:20](#)

الله واسع وعطاؤه جم كثير. وليس لك ان تعتقد ان صوابه صواب لك. او خطأه خطأ عليه وكذا وفي نسخة عليك وهي اولى بل عليك

ان توطن نفسك على الجد والاجتهاد والبحث بما يدخل تحت طوقك يعني وسعك - [01:24:42](#)

وتحيط به قدرتك حتى تبلغ الى ما بلغ اليه. من اخذ الاحكام الشرعية من ذلك المعدن. مثل ما كان معدن كل شئ اصله الكتاب والسنة

الذي لا مع دين سواه والمواطن الذي هو اول الفكر واخر العمل - [01:25:02](#)

يعني يعترف بسبقية العالم. ولكن يجعل في نفسه ماذا؟ انه سيصل الى مرتبته لا اشكال فيه. لكن اولاً يرتقي بماذا؟ بقبول لما عنده

من اقوال ويسلم له ما وصل اليه اجتهاده - [01:25:20](#)

بل واعلى من ذلك ان يكون العمل ان تعمل باجتهاد من هو اعلم منك احب الى نفسك من اجتهادك انت لانك لست اهلا اصلا. هو

يتحدث حتى عن المبتدئ حتى تعالى المبتدئ. من كان عنده اهلية النظر قلنا لا اشكال فيه. لا نحارب ماذا؟ النظر في الكتاب والسنة.

لكن ان يكون طالب العلم - [01:25:36](#)

يخاطب بالنظر والكتاب والسنة هذا خطأ ليس بصوابه. بل هو مخالف لما عليه السلف الصالح انما يشترط ثم شروط تتعلق به بالة

اجتهاده والا تعمل بقول الشافعي اولى من ان تعمل بقولك انت. من انت؟ - [01:25:59](#)

اجتهد ثم تقول قولي احب الي من قول الشافعي لا والله. قول الشافعي اولى. وقول الصحابة اولى واولى فان ظفرت فزت به فقد تدرجت من هذه البداية الى تلك النهاية. وان قصرت - [01:26:16](#)

هكذا عنه قصرت عنه يحتاج الى تجنيد وان قصرت عنه لم تكن ملوما. لا بل قد يكون ملوما اذا لم يكن اهلا يلام بعد ان قررت عند نفسك واثبت في تصورك انه لا حجة الا لله ولا حكم الا منه ولا شرع الا ما شرعه. وهذا لا نزع فيه - [01:26:32](#)

حتى من اثبت التقليد في محله وان اجتهادات المجتهدين ليست بحجة على احد ليست بحجة على احد. ليس على الاطلاق بل العامي يجب عليه ماذا؟ ان يعمل بقول عالم يجب عليه - [01:26:53](#)

معي او لا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واوولي الامر منكم. امر بطاعة مولاه امر بطاعته واول من يدخل من علماء هذا الاصل القول هنا وان اجتهادات المجتهدين ليست بحجة على احد هذا فيه تفصيل. لو قيل لعامة الناس والدهماء والسفهاء ان كانوا مسلمين -

[01:27:08](#)

لا يجب عليكم طاعة العلماء فسدت الدنيا صحيح او لا؟ فسدت لا يمكن كلا يركب رأسه يقول ما ما يجب عليه هذا قال حرام ما هو بلازم لابد ان ان انتظر حتى تكون عندي اهلية فانظر الكتاب والسنة سيموت ولن تكون عنده - [01:27:29](#)

اذا فسدت الدنيا ضاعت الاحكام الشرعية. فقله لفي تعميمات انتبه لهذا قال ولا هي من الشريعة في شئ بل هي مختصة بما صدرت عنه لا تتعداه الى غيره. ولا يجوز له ان يحمل عليها احدا من عباد الله ولا يحل لغيره ان يقبلها - [01:27:48](#)

عنه ويجعلها حجة عليه يدين الله يعني يتعبد يدين الله بها. كذلك هذا ليس على اطلاقه لا يحل لغيره ان يقبلها عنه لا لا بل يجب عليه من يعمل بما - [01:28:07](#)

قال به اهل العلم لما اوجب الله تعالى سؤالهم فاسألوا هذا وجوب او لا وجوب نعم امر فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. العامي يقال له ماذا انت لست اهلا تنظر كتاب السنة من انت حتى تجادل اهل العلم؟ ما الواجب عليه ان يبحثوا؟ ولذلك قيل العامي يجتهد

او لا يجتهد؟ قال لو اجتهد في ماذا - [01:28:24](#)

في البحث عن اتقى عباد الله واعلمهم. حينئذ يلتزم قوله لا اشكال بل هذا الواجب عليه. لا يجوز غيره القولون فيه تعميم فان هذا شئ لم يأذن الله به وامر لم يسوغه لاحد من عباده. ولا يغرك ما استدل به القائلون بجواز التقليد - [01:28:46](#)

فانه لا دلالة في شئ مما جاءوا به على محل النزاع وقد اوضحنا ذلك في مؤلف مستقل وهو القول المفيد في حكم التقليد له كتاب هذا يرجع اليه ان بقي في صدرك حرج فانك تقف فيه على ما يريحك. وينتجج به صدرك ويفرح عنده - [01:29:04](#)

يعني قلبك. فان قلت وكيف يقتدر على تصور ما ارشدت الى تصوره؟ كيف يصل؟ هو مبتدئ هو مبتدئ كيف يتصور ما ذكرته من كون ماذا مستقل بنفسه ولا يتبع اهل العلم وهذه الاقوال انما هي لا لا تعدو ان - [01:29:24](#)

قولا له وليست بحجة ملزمة الى اخره قال فان قلت وكيف يقتدر على تصور ما ارشدت الى تصوره كيف مستقل بنفسه ويتمكن من توطين نفسه على ما ما دلت عليه - [01:29:42](#)

من اراد الشروع في العلم بادئ بدء كيف يقتدر من اراد هذا الفاعل يقتدره هذا فعل اين فاعله من اراد الشروع من اراد الشروع على تصور هذا المتقدم توطين كالتمهيد - [01:29:59](#)

من اراد الشروع في العلم بادئ بدء. يعني اول شئ يبداً به بادئ بدء قيل لا بادئ الرأي وهو ان ذلك لا يدري ما الشرع. هو لا يدري مبتدئ. عامي - [01:30:16](#)

ولا يتعقل الحجة ولا يعرف الانصاف ولا يهتدي الى ما هديته اليه الا بعد ان يتمرن ويمارس ويكون له من العلم ما يفهم به ما تريد منه. وهذا السائل وقوله مقدم على اجابة الشوكاني - [01:30:32](#)

هذا هو الصحيح ان الطالب لا يستطيع ان ينازع اهل العلم ابتداء بل لابد ان يأخذ قسطا من العلم ويتمرد ويتمرس ثم بعد ذلك له ان يناقش ما شاء ومن شاء - [01:30:49](#)

اما ابتداء فلا ليس من حقه البتة بل يكون اثما. والواجب عليه ان ان يقلب. والادلة الشرعية في هذا واضحة جدا جدا. والشيخ الامين رحمه له بحوث جيدة في اضواء البيان فليرجع اليه. قال قلت - [01:31:03](#)

اجاب الشوكاني هنا ما ارشدت اليه يعرف بمجرد العقل اي عقل هذا وسلامة الفطرة وعدم ورود ما يرد عليها مما يغيرها. بل العقل يدل على الاتباع لا على الاستقلال والفطرة تدل على الاتباع اتباع العلماء لا على الاستقلال. طالب علم مبتدئ يستقل - [01:31:18](#)

قال وعدم ورود ما يرد عليها مما يغيرها وعلى فرض ورود شيء من المغيرات عليه كاد التقليد ونحوه. يعني فطرة عنده الفطرة تقتضي عدم التقليد فاذا اعتقد وجوب التقليد فسدت - [01:31:40](#)

سماه ماذا؟ تغيرا. قال كاعتقاد احقية التقليد ونحوه. هذا غير الفطراء فارتفاع ذلك وسلامة منه يحصل بادنى تنبيه ينبه اذا قيل له يجب ان تتبع العالم فجاء من ينبهه انتبه مباشرة - [01:31:58](#)

لانه موافق لي للفطر. هذا ليس بصوابه فان هذا امر يقبله الطبع باول وهلة. نقي اول وهلة يعني اول شيء لمطابقته للواقع وحقيقته. وكل ما كان كذلك فهو مقبول والطبائع تنفعل له انفعالا بايسر عمل واقل ارشاد - [01:32:16](#)

وهذا امر يعلمه كل احد يشترك في معرفته افراد الناس على اختلاف طبقاتهم. ولهذا نبه عليه الشارع صلى الله عليه وسلم وقال كل مولود على الفطرة ولكن ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه رحمك الله هذا في ماذا - [01:32:36](#)

هذا في اصل الدين ما يتعلق بالاسلام لا يتعلق بماذا؟ النبيذ حرام ولا ليس بحرام لو ترك عرفة ان النبي حرام ما عرف ان الخمر حرام اصلا لانه لا يدرك بالعقل - [01:32:53](#)

فخلط هنا ادخل هذا في ذلك وهذا يجعل الانسان احيانا اذا كان في معارك اذا لم ينتبه لنفسه قد يخلط قال وهو ثابت في الصحيح اذا يهوداني وينصراني الثاني وهو ثابت في الصحيح واني اخبرك ايها الطالب عن نفسي. هنا المثال يبين لك ماذا - [01:33:06](#)

الاعتراض الذي اعترضت به على الشيخ انه عانى به المبتدئ قال واني اخبرك ايها الطالب عن نفسي تحدثا بنعمة الله سبحانه ثم تقريبا لما ذكرت لك وتقريبا كذلك للنقد الموجه للشوكاني - [01:33:27](#)

واطلاقاته كلها فاسدة بل لابد من التفصيل. طالب علم مبتدئ يجب عليه الشرع الواجب حكم شرعك الصلاة واجب شرعي. ان يقلد من يثق فيه في اهل العلم حتى يشتد عوده. ثم بعد ذلك يستقل - [01:33:42](#)

ويكفيك في ذلك قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال لما ذكرت لك من من ان هذا الامر في طبائع الناس. يعني التحرر عدم التقيد باقواله العلمية - [01:33:58](#)

امن كما نختفى وبابه دخل. كامن في طبائع الناس ثابت في غرائزهم. وانه من الفطرة التي فطر الله الناس عليها. يعني هو كذلك اني لما اردت الشروع في طلب العلم - [01:34:15](#)

مبتدئ او لا مبتدئ اذا الكلام السابق اراد به المبتدأ ولذلك لا يقبل منه قال في طلب العلم ولم اكن ان ذاك قد عرفت شيئا منه عامي اذا. يعتبر عامية - [01:34:29](#)

طالب العلم انما سمي طالب علم من باب من باب التفاؤل ومن باب الحث يقال له انت طالب علم فدخلت في النصوص. حينئذ يتقوى والا في الاصل هو عامي لانه ما عنده شيء - [01:34:44](#)

عديم العلم فهو عميم. اذا قال انا طالب علم اريد ان اطلب علم جزاك الله خير هذه لية الطيبة. باعتبار النية انت دخلت في النصوص. ثم بعد ذلك تترقى شيئا فشيئا. قال ولم اكن ان ذاك قد عرفت شيئا منه - [01:35:00](#)

ما يتعلق بالطهارة والصلاة يعني يعني بعض عوامنا يعلمون شيئا من احكام الصلاة الا مجرد ما يتلقاه الصغير من تعليم الكبير لكيفية الصلاة والطهارة يعني العلم الذي يؤخذ من العوام - [01:35:16](#)

انا وجدنا ابائنا على امة صلينا كما صلوا. واسلمنا فكان اول بحث طالعته بحث كون الفرجين من اعضاء الوضوء. هذا عنده هذا خلل هذا يعتبر عند الزيديين واصل النشأ على الزيدية. يعني في بيئة على هذا المذهب - [01:35:33](#)

كون الفرجين من اعضاء الوضوء. فرجين القبل والدبر. يعني يغسلان كما يغسل الوجه عندهم ماذا؟ من اعضاء الوضوء. فادرك بفطرته

ان هذا فاسد كان اول طالغته بحث كوني الفرجين من اعضاء الوضوء - [01:35:53](#)

في الازهار وشرحها. الازهار هذا معروف كتاب عنده لان الشيخ الذي اردت القراءة عليه والاختذ عنه كان قد بلغ في تدريسهم تلازمته الى هذا البحث فلما طالغت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ ورأيت اختلاف الاقوال فيه سألت والدي رحمه الله عن تلك الاقوال ايها يكون العمل عليه من هذه الاقوال - [01:36:12](#)

وقال يكون العمل على ما في الازهار كما هو شأن سائر المذاهب. عمل مختصر قليل بالهداية الى الزاد الى اخره. فقلت صاحب الازهار اكثر علما من هؤلاء قال لا قلت فكيف كان اتباع قوله دون اقوالهم لازما - [01:36:34](#)

كيف اخترته دون غيرهم؟ فقال اصنع كما يصنع الناس فاذا فتح الله عليك وستعرف ما يؤخذ به وما يترك. هذا صحيح او لا؟ صحيح تسير على ما سار عليه الناس وان كان هم يعتبرون في مذهب باطل فاسد لكن باعتبار اهل السنة - [01:36:50](#)
هذا قلد مالكا هذا قلد الشافعي من اجمل ما يكون فسألت الله عند ذلك ان يفتح علي من معارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح.

وكان هذا في اول بحث نظرته واول موضع - [01:37:07](#)

وقعدت فيه بين يدي العلم علمي او العالم لعل اعتبر بهذا واعتبر بهذا. اذا هذا لا يتأتى لكل احد اولا وثانيا مسألة واضحة بينة ولا تستبعد ما ارشدتك اليه فتحرم بركة العلم وتمحق فائدته. ثم ما زلت بعد كما وصفت لك انظر في مسائل الخلاف. وادرسها -

[01:37:21](#)

الشيوخ ولا اعتقد ما يعتقده اهل التقليد من احقية بعضها بمجرد الالف والعادة والاعتقاد الفاسد والافتداء بمن لا يقتدى به بل سائل من عنده علم بالادلة عن الراجح وابحث في كتب الادلة عما له تعلق بذلك. واستروح اليه واتعلل به مع الجد في الطلب واستغراق الاوقات في العلم. خصوصا علوم - [01:37:45](#)

وما يلتحق بها فاني نشطت اليها نشاطا زائدا لما كنت اتصوره من الانتفاع بها حتى فتح الله بما فتح ومنح بما ومنح ما منح فله

الحمد كثيرا حمدا لا احاطوا به ولا يمكن الوقوف على كنهه. وهذا لو سلم لا يتأتى مع كل طالب علمه - [01:38:09](#)

ان يدرس كل مسألة بهذا بهذه الصورة ان ينظر في الاقوال وفي الادلة ثم يرجع الى الة الاجتهاد ثم يناقش العلم فيرجح ما ما يرجحه هذا قليل ان وجد فهو قليل - [01:38:30](#)

قال هنا فاذا وطنت نفسك ايها الطالب على الانصاف وعدم التعصب لمذهب من المذاهب ولا لعالم من العلماء بل جعلت الناس جميعا بمنزلة بمنزلة واحدة في كونهم منتمين الى الشر. نعم التعصب لعالم - [01:38:45](#)

والمدافعة عنه بكون قوله صوابا دون غيره هذا خطأ المسائل التي هي قابلة للاجتهاد هذا خطأ لا شك فيه. لكن انه يقلده وهذه مسألة اخرى. تعصب لعالم شيء وتقليده شيء اخر فرق بين المسألتين. هو دم - [01:39:01](#)

هذه بتلك قال ولا لعالم من العلماء بل جعلت الناس جميعا بمنزلة واحدة في كونهم منتمين للشريعة لا ليسوا بمنزلة واحدة كونهم عبادا لله كون متصفون باصل الاسلام لا اشكال فيه - [01:39:17](#)

اما انه في درجة واحدة قطع الله. الصحابة يتفاضلون وبعضهم افضل من بعض بل الرسل تلك الرسل بل ظلنا بعضهم على بعض ليسوا بدرجة واحدة قال منتمين الى الشريعة محكوما عليهم بما لا يجدون لانفسهم عنها مخرجا. ولا يستطيعون تحولا فضلا -

[01:39:33](#)

عن ان يرتقوا الى ما فوق ذلك من كونه يجب على احد من الامة العمل على رأي واحد منهم او يلزم تقليده وقبول قوله في خطأ

عندكم وقد فزت باعظم فوائد العلم وربحت بانفس فرائضهم - [01:39:54](#)

ولامر ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصف اعلم الناس وان كان مقصرا فانه اخرج الحاكم في المستدرة وصححه مرفوعا اعرف الناس ابصرهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصرا في العمل وان كان يزحف على استه هكذا في حفظه. فليراجع

المستدرك. حديث ضعيف - [01:40:13](#)

ثم لو صح ماذا؟ اعرف الناس ابصارهم بالحق اهل علمه العلماء ليسوا على منزلة واحدة وليس المراد ان ابصر اعرف الناس عموما

ودخل فيهم العوام اشباه العوام فانظر كيف جعل صلى الله عليه وسلم المنصف اعلم الناس وجعل ذلك هو الخصلة الموجبة للاعلامية ولم يعتبر غيرها - [01:40:35](#)

ان كان منصفاً عالماً وهو اعلم من غيره وانما كان ابصر الناس بالحق اذا اختلف الناس لانه لم يكن لديه هوى ولا حمية ولا عصبية لمذهب من المذاهب او عالم من - [01:40:59](#)

وصفت غريزته عن ان تتكدر بشيء من ذلك فلم يكن له مأرب حاجة ولا مقصد الا مجرد معرفة ما جاء عن الشارع. فظفر بذلك بسهولة من غير مشقة ولا تعب - [01:41:14](#)

لانه موجود اما في الكتاب اما في كتاب الله اما في كتاب الله وهو بين اظهرنا في المصاحف الشريفة مفسر بتفاسير العلماء الموثوق بهم واما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ايضا موجودة - [01:41:29](#)

وقد الف اهل العلم في ادلة المسائل من السنة كتباً متنوعة. منها ما هو على ابواب الفقه ومنها ما هو على حروف المعجم. فكان تناوله يسيرا ليس في التناول والبحث ان يقف عليه بل في فهمه - [01:41:46](#)

الو يسير ام لا من لم تكن عنده ملكة لن يفهم لا نبحت المسائل الواضحة البينة التوحيد والشرك نبحت في ماذا فيما اختلف فيها العلم من الفروع كيف يصل بنفسه ولو وجد التفاسير والا صار العلماء صار الناس بمجرد وجود التفاسير وانه يستطيع ان ينظر في الفهارس ويقرأ صاروا علماء - [01:42:01](#)

صار جميع الناس ماذا؟ صاروا علماء. وانما المراد ماذا؟ الفهم وليس كل من ظن انه فهم فقد فهمه. ولا بد من قواعد يسير الكلام فيه فيه تعميمات كثيرة جدا قال فكان تناوله يسيرا - [01:42:23](#)

ثم قد تكلم الائمة على صحتها وحسنها وضعفها وقد يختلفون كيف يصل اليه هذا يقول حسن وهذا يقول ضعيف وهذا يقول فيه علة وهذا كيف يصل هل يستطيع؟ لن يستطيع الا اذا كانت عنده ملكة في تمييز الصحيح مين؟ من الضعيف. فجاءوا بما لا يحتاج الناظر معه الى غيره. ووضعوا في ذلك مؤلفات - [01:42:41](#)

مشمتملة على ذلك اشتمالا على احسن وجه. وابدع اسلوب. ثم اوضح ما في السنة من الغريب. بل جمعوا بين المتعارضات. ورجحوا ما هو وراجح ولم يدعوا شيئا تدعوا اليه الحاجة - [01:43:02](#)

فاذا وقف على ذلك من قد تأهل للاجتهاد هذا قيد مع انه اولا لم يقيد ولذلك بين عن نفسه انه لم يتعلم اصل لم يدري حقيقة الصلاة ولا ولا الطهارة. كلامه فيه شيء من اضطراب. فاذا وقف على ذلك من قد - [01:43:16](#)

تأهل الاجتهاد وظفر بعلمه. اخذه اخذا غير اخذ من لم يكن كذلك. وعمل عليه مطمئنة به نفسه ساكنة اليه نافرة عن غيره هاربة منه. اذا كلامه في مجمله اراد ان - [01:43:32](#)

يحذر طالب العلم من الوقوع في التعصب وترك الانصاف وهذا انما يتوجه لطالب العلم الذي قد تمكن فيما يتعلق بالنظر وكانت عنده اهلية. اما طالب العلم المهتدي الذي لا يحسن شيئا - [01:43:47](#)

فالواجب عليه ان يقلد عالماً. وان يأخذ مذهباً من المذاهب ويتقيد به حتى يفتح الله تعالى عليه يكون عنده اهلية في النظر بين اقوال مالك والشافعي واحمد وان يرجح ما هو اقرب لي للدليل. ليس ثم مانع - [01:44:01](#)

ان ان يرد قولاً لمالك او للشافعي او لاحمى. وانما بماذا يرد وكيف يرد وهل كل من هب ودب يرد؟ الجواب لا. انما النظر يكون بهذا الاعتبار ويأتي مزيد بيان في كلامه فيما يأتي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:44:19](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:44:35](#)